

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الرجل ووسط المرأة ويكبر أربعاً أو خمساً و يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة و يدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة ولا يصلي على الغال وقاتل نفسه